والثاني انما يعني في مقام ظهرت له فيه فائدة اخرى وهاتان الحجتان عامتان لجميع المفهومات المعمول
بها ولنا حجة في مفهوم الشرط خاصة وهي انه اذا ثبت كونه شرطا فانه يلزم من انتفائه انتفا المشروط
فان ذلك هو معنى الشرط قيل في الاعتراض عليه اولا ما علق به الحكم بكلمة ان ونحوها مما يسمى
شرطا بحسب اللغة لا يجب ان يكون شرطا يلزم من انتفائه انتفا الحكم اذ قد يكون سببا بل انه الغالب
في الاستعمال قلنا ان لم نجوز التعدد في الاسباب فلا اشكال واما ان جوزنا التعدد فيها فالظاهر
العدم فاذا انتفى السبب الخاص انتفى مطلق السبب لان الآخر وان كان جائزا لكن الاصل عدمه
ما لم يثبت وجوده وحينئذ يثبت انتفا الحكم ظاهرا وهو المطلوب قيل في الاعتراض عليه ثانيا
هو منقوض نقضا اجماليا بان اردن في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن
تحصنا فلو ثبت مفهوم الشرط لثبت جواز الاكراه عند عدم ارادة التحصن والاكراه عليه غير جائز
في جميع الاحوال قلنا الاكراه مع عدم ارادة التحصن والتعفف مما لا يحتمل فهذا المفهوم قد
خرج عن كونه دليلا لامتناعه في ذاته وعلى فرض كراهة التحصن والبغاء فيها يجاب مع كونه
في غاية البعد بان هذا الشرط خرج مخرج الغالب لان الاكراه يكون في الغالب عند ارادة
التحصن واعترض ثالثا بان المذكور بعد كلمة ان ونحوها شرط لانتفاع الحكم لا لثبوت الحكم
فلا يلزم من انتفائه سوى انتفا الايقاع وهو لا يستلزم انتفا الوقوع وتحقيق ذلك انه ان اريد
انه شرط للنسبة النفسية فمسلم ولا يلزم من انتفائه الا عدم الحكم النفسي وهو الذي نريد
وان اريد انه شرط لمتعلقها الخارجي فهو ممنوع وهو الذي وقع النزاع فيه واحتيال [illegible]
الى الاختلاف في ان اثر الشرط في منع السبب الذي هو الايقاع كما هو مذهب الحنفية او في
منع الحكم فقط وهو الوقوع كما هو مذهب اصحابنا والشافعية والحق ان اثره في منع الحكم
فقط للقطع بانا اذا قلنا ان دخلت الدار فانت حر ان الدخول شرط لوقوع العتق لا الايقاع
الذي هو تصرف منا بالتنجيز او التعليق ولنا حجة في مفهوم الغاية خاصة وهي ان معنى
قول القائل صوموا الى الليل ان طرف المغيا وهو وجوب الصيام طرف النهار وهو آخر جزء
منه فتقدير الوجوب بعده خلاف المنطوق لاقتضائه التقدير كون آخر جزء من النهار ليس طرفا
للمغيا بعد ان كان معنى المنطوق كونه طرفا له احتج النافون لجميع ما تقدم من المفاهيم
بوجوه منها انه لو ثبت المفهوم الذي هو دليل الخطاب لثبت بدليل والتالي باطل
فالمقدم مثله اما الملازمة فبالاجماع واما بطلان التالي فلان ثبوته اما بدليل عقلي او بدليل
نقلي متواتر وهما منتفيان والآحاد لا يفيد بيان ذلك ان العقل لا مجال له في ان دليل الخطاب يدل
على الحكم في المنطوق وعلى نفيه في المسكوت وضعا لما تقرر من ان الاوضاع انما تثبت بالنقل
والمتواتر لا سبيل الى اثباته والمسئلة اصولية لا يفيد فيها نقل الآحاد ومنها انه لو ثبت مفهوم
المخالفة لثبت في الخبر لكنه لم يثبت فيه فلم يثبت اما الشرطية فلان الذي يثبت به الاول
وهو البحث عن عدم الفائدة قائم في الخبر واما الاستثنائية فلانه لو قال في الشام الغنم
السائمة لم يدل على عدم المعلوفة بها وذلك معلوم من اللغة والعرف ومنها انه لو ثبت مفهوم المخالفة

ان قيل بعد الاكتفا [illegible] السبب من الشروط [illegible]

لما ثبت خلاف المفهوم والتالي باطل فالمقدم مثله اما الاولى فلانه لو ثبت لثبت التعارض بين
دليل المفهوم ودليل خلافه وهو منتف لان الاصل عدم التعارض واما الثانية فلانه قد ثبت في نحو
لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة فان قوله اضعافا مضاعفة في معنى الوصف كما سبق ومفهومه عدم
النهي عن القليل منه وقد ثبت النهي عن القليل والكثير ورد ما تمسك به النافون من الشبه
اما الاولى فبانا لا نسلم اشتراط التواتر وعدم افادة الآحاد فنقول بقبول الآحاد في مثله والا
امتنع العمل باكثر الادلة والاحكام لعدم التواتر في مفرداتها وايضا فانا نقطع بان العلماء في الاعصار
والامصار كانوا يكتفون في فهم معاني الالفاظ بنقل الآحاد المعروفين بالثقة والمعرفة وينقلهم
كابي عبيدة والاصمعي والخليل وغيرهم واما الشبهة الثانية فجوابها منع الثانية وهي الاستثنائية
القائلة بان مفهوم المخالفة لم يثبت في الخبر بل هو ثابت فيه كما في الانشا كما في قولك الفقها الحنفية
فضلا [illegible] عند قصد الاخبار الى غير ذلك من الاخبار الواقعة مع عدم قرينة نفي
للمفهوم وقيام القرينة على نفيه في بعض المواضع كما في قولنا في الشام الغنم السائمة لا ينافي ذلك
واما الشبهة الثالثة فجوابها منع المقدمة الاولى وهي الشرطية القائلة بانه لو ثبت مفهوم
المخالفة لما ثبت خلافه فقولكم في بيانها لو ثبت لثبت التعارض بين الدليلين قلنا ممنوع فان
المفهوم دليل ظني فاذا قام قاطع بخلافه لم يقو المفهوم على معارضته فان القاطع يدفع الظاهر ولا
تعارض من الطرفين ولو سلم ان ثبوته يستلزم التعارض قلنا لكن التعارض وان كان
خلاف الاصل فانه يجب المصير اليه عند قيام الدليل كما ان الاصل البراءة ويجب مخالفتها للدليل
وهو اكثر من ان يحصى واعلم ان هذه الشبهة قد تقرر على وجه يندفع معه الجواب بان وهو
انه لو كان دليل الخطاب ثابتا لزم التعارض عند ثبوت دليل الخلاف وهو خلاف الاصل واذا
لم يثبت لم يلزم وما يفضي الى خلاف الاصل مرجوح بالنسبة الى ما لا يفضي اليه والمرجوح يسقط
ما لم يقم عليه دليل فان اقام القائل بدليل الخطاب عليه دليلا صح دليلنا وكان دليله معارضه
والمعارضة لا تقدح في صحة الدليل وجوابها على هذا التقرير انا لا نسلم ان التعارض بالمعنى
المذكور خلاف الاصل لانه في الحقيقة ليس بتعارض لعدم كونهما متنافيين في القوة ولو
سلم فلا يفضينا الى خلاف الاصل في بعض الصور وهو فيما اذا كان غير المخالفة اما يقتضي
الترجيح في ذلك البعض لا مطلقا وهي لا تقتضي الا الانتفا في موضعها وهو لا ينافي ما ندعيه
من ثبوت دليل الخطاب في الجملة بان لا يكون هناك دليل يدل على مخالفة المفهوم مسئلة
مفهوم اللقب وهو نفي الحكم عما لم يذكر وله الاسم مثل في الغنم زكوة وزيد قائم فانه يدل عند
مثبته على نفي الزكوة عن غير الغنم ونفي القيام عن غير زيد ومنه الاسم المشتق الذي قد
غلبت عليه الاسمية كتمثيل العلا [illegible] بحديث لا تبيعوا الطعام بالطعام وكذلك الاسم المشتق
الذي لم يلحظ فيه المعنى نحو في الماشية زكوة فانه مثل قولك في الغنم زكوة والقول بمفهوم
اللقب مذهب ابي بكر الدقاق محمد بن محمد بن جعفر الفقيه الشافعي واليه ميل ابن فورك
من الشافعية وقال الجويني انه صار الى مفهوم اللقب طوائف من الشافعية ونقل ابو الخطاب

[illegible]

يعني عند وجود دليل يخالف المفهوم [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)